قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا والخاص بإنشاء مركز تحكيم تجارى دولى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٨ /١/ ١٩٧٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بشأن إنشاء مركز تجارى دولى بالقاهرة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا
نيودلهى

صاحب السعادة

وزير العدل

حكومة جمهورية مصر العربية
القاهرة

صاحب السعادة

١ — يشرفنى أن أشير إلى مناقشاتنا بخصوص إقامة مركز إقليمى للتحكيم الدولى فى القاهرة تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآســيوافريقية بتعاون ومساعدة حكومتكم .

٢ ــ وأقترح أن يقام مركز التحكيم لفترة مبدئية مدتها ثلاث سنوات ويبدأ فى العمل من تاريخ قبول هذه الشروط .

وسوف يبحث موضوع استمرار عمل هذا المركز بعد الفترة المبدئية فى حينه وسوف يكون ذلك موضع اتفاق جديد .

٣ ــ سوف يضطلع مركز التحكيم بالمهام الآتية :

(ا) تشجيع وتنمية التحكيم التجارى فى المنطقة .

(ب) تشجيع أنشطة الهيئات ومؤسسات التحكيم القائمة والتنسيق بينها وخاصة الموجودة داخل الإقليم .

(جـ) تقديم المساعدة بما يختص بالتحكيم وخاصة المتفق عليها طبقا للقواعد الخاصة بالقانون التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة .

(د) المساعدة فى تنفيذ قرارات التحكيم .

(هـ) إعداد التحكيم تحت رعاية المركز حيث يكون لازما .

وهنا شرح للوسائل اللازمة لتنفيذ الوظائف السابق الإشارة إليها فى مذكرة مرفقة وتمثل جزء من هذا الخطاب .

ومرفق مع هذا الكتاب ملحق ببيان كيفية مباشرة المركز لهذه الاختصاصات .

٤ ــ فيما يتعلق بالعمل الإعلامى الموضح فى الفقرات "ا" ، "ب" من الفقرة ٣ فإن المنظور أن يقوم المركز بخدمة الدول العربية فى غرب آسيا وأفريقيا وأى دول أخرى فى أفريقيا ترغب فى اللجوء إليه . أما الخدمات المبينة فى الفقرات "جـ" ، "د" ، "هـ" فيجوز تقديمها لأى طرف سواء كان حكومة أم فردا أو هيئة .

٥ ــ ومن المتوقع أن يمنح المركز الاستقلال بعد انتهاء الفترة التجريبية (الثلاث سنوات) وذلك إذا تقرر استمرار المركز ، وفى هذه الحالة سوف يكون للمركز مجلس إدارة من ممثلى المنطقة التى يخدمها المركز ــ يتم اختيارهم بالتشاور مع الحكومات المعنية

٦ ــ يتولى إدارة المركز خلال فترة الثلاث سنوات مدير ومدير مناوب تختارهما الحكومة المضيفة بالاتفاق مع السكرتير العام للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا . وسوف يكون المركز هيئة دولية لها شخصيتها المستقلة وتباشر عملها بصفة عامة تحت إشراف اللجنة خلال هذه الفترة .

٧ ـ تتكفل الحكومة المضيفة بتوفير مقر للمركز والتسهيلات الأخرى اللازمة وكذلك الموظفين بلا مقابل للمركز بدون أى تكاليف ، كما تتحمل الحكومة المضيفة كل التكاليف المطلوبة لعمل المركز وذلك كله خلال فترة الثلاث سنوات .

٨ ـ إذا كانت كل هذه الشروط والبنود مقبولة لدى حكومة سعادتكم فإن هذا الكتاب وإجاباتكم عليه يشكلان اتفاقا بين حكومتكم وبين اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بخصوص تكوين مركز التحكيم ،

مع تأكيد أسمى آيات اعتبارى .

ب . سن
السكرتير العام

---

٢٨ يناير ١٩٧٩
السيد الدكتور ب . سن
السكرتير العام
اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا
(نيودلهى)

سيدى

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٢٨ يناير ١٩٧٩ بخصوص إقامة مركز إقليمى التحكيم التجارى الدولى فى القاهرة تحت رعاية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بتعاون ومساعدة حكومتنا .

نرجو الإحاطة بأن حكومتنا قد وافقت على الإجراءات والشروط الخاصة بإقامة هذا المركز حسبما تضمنها كتابكم سالف الذكر وملحقه ، كما أننا نوافق على اعتبار كتابكم وكتابنا هذا بمثابة إتمام للاتفاقية بين حكومتنا وبين اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا .

أرجو قبول أسمى آيات تقديرى ،

وزارة العدل
أحمد على مومى

١ ـ نشاط سكرتارية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والمراكز الإقليمية فى مجال التنمية :

(ا) دعم المؤسسات القومية داخل المنطقة وتشجيع التعاون بين المؤسسات طبقا للمعلومات المتوفرة فى الوقت الحاضر ، فإن هناك عدة دول فى آسيا وأفريقيا تقوم فيها الغرف التجارية والمؤسسات المتفرغة منها بتوفير التسهيلات من أجل التحكيم . وهذه التسهيلات يتم الاستفادة منها غالبا فى التحكيم المحلى حيث يكون الأطراف من الوطنيين أو المقيمين فى نفس الدولة . ولكن الاستفادة من هذا التحكيم تكون نادرة حيث يختلف الاختصاص بتعدد الأطراف ، الأمر الذى ترتب عليه استمرار اللجوء إلى مؤسسات خارج المنطقة فى خصوص التحكيم الدولى .

وكما ذكر من قبل ، فإن من أحد الأهداف الرئيسية وراء نظام تسوية المنازعات الذى وضعته اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا هو تشجيع الاستخدام الأوسع للتسهيلات المحلية عن طريق تدعيم وتنمية المؤسسات القومية وخلق الثقة فيها لضمان إقدام الأطراف الأجانب على اللجوء ـ فى تسوية المنازعات ـ للمؤسسات المحلية فى مكان تنفيذ العقد ، كما أن تطوير مثل هذه المؤسسات القومية سوف ينتفى معه أى عذر يبرر الإلتجاء للتحكيم تحت إشراف المؤسسات القائمة فى مناطق أخرى . ونمو هذه المؤسسات سوف يساعد فى تنمية المعلومات بشأن قانون التحكيم وممارسته وتوفير المحكمين المؤهلين .

والتعاون بين هذه المؤسسات والغرف القومية أو الهيئات سوف يسهل تنفيذ أحكام التحكيم .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف نرى اتباع الخطوات الآتية :

(ا) تقوم كل من سكرتارية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والمركز الإقليمى بجميع الإحصائيات والمعلومات الخاصة بالتسهيلات المتوفرة فى كل دولة فى المنطقة فى خصوص مباشرة التحكيم والقواعد المطبقة فى هذا الشأن وذلك للوقوف على مدى صلاحية هذه التسهيلات للتحكيم بين الأطراف التابعين لجهات اختصاص مختلفة .

(ب) وحيث يرجح توافر مثل هذه التسهيلات فإن سكرتارية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والمراكز الإقليمية سوف يعاونان المؤسسة الإقليمية فى تطبيق نظام حديث لقواعد التحكيم يوفر للأطراف مجالا مناسبا للخيار فى خصوص

اختيار المحكمين وكذلك تطبيق قواعد إجرائية تيسر تسوية المنازعات فى سرعة وبأقل تكلفة ممكنة وسوف يساعد كل ذلك على خلق الثقة فى المؤسسات القومية .

(ج) سوف تنشر سكرتارية اللجنة والمراكز الإقليمية قائمة بالمؤسسات الصالحة لمباشرة التحكيم الدولى .

(د) أما فى الدول التى لا يوجد بها مؤسسات تحكيم قومية أو لا تتوافر بها التسهيلات المناسبة للتحكيم ، فإن سكرتارية اللجنة والمراكز الإقليمية سوف يتعاونان مع حكومات هذه الدول وأيضا الوكالات التجارية لإقامة مؤسسات تحكيم قومية .

(هـ) سوف تعمل سكرتارية اللجنة والمراكز الإقليمية على دعم الاتصال فيما بين المؤسسات القومية بهدف معاونة بعضها البعض فى إدارة التحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم

(ب) المساعدة فى تنمية المؤسسات المتخصصة فى المنطقة والاستفادة من تسهيلاتها هناك أنواع معينة من المنازعات تكون المؤسسات المتخصصة أكثر قدرة على تسويتها وتلك هى المتعلقة بالبضائع التجارية والتحكيم البحرى .

فنجد فى أوربا العديد من هذه المؤسسات التى أنشئت منذ عهد الاستعمار وقد باشرت التحكيم فى أعداد كبيرة من المنازعات .

أما فى آسيا فنجد أن مؤسسة النقل البحرى اليابانية تكاد تكون المؤسسة الوحيدة المعروفة فى مجال التحكيم فى المسائل البحرية .

وهناك أيضا بعض مؤسسات متخصصة فى خصوص البضائع مثل الجوت والقطن وطبقا للمعلومات المتوفرة ، فقد اكتسبت حتى الآن عدة دول آسيوية وبعض الدول الأفريقية خبرة كبيرة فى تلك المجالات . ومن الملائم إعداد قائمة بالهيئات المتخصصة القائمة ، لكون تحت تصرف لأطراف فى المنطقة الأفروآسيوية حتى يستطيعون الاستفادة من التسهيلات التى أتيحتها هذه المؤسسات أكثر مما كان متاحا من قبل . كذلك فإنه من الضرورى تطوير المؤسسات الأخرى المتخصصة إما فى نطاق الغرف التجارية القومية أو بإقامة مؤسسات مستقلة ، وذلك حتى يمكن إحكام تنظيم الخبرة المتاحة فى المنطقة .

هذا كما أنه يمكن عقد اتفاقيات تجيز للمراكز الإقليمية والمؤسسات القومية اللجوء للمؤسسات المتخصصة لمعاونتها كلما عرض عليها نزاع يحتاج إلى خبرة تلك المؤسسات .

(ج) العمل التطويرى العام :

(أ) وسوف تنظم سكرتارية اللجنة بالتعاون مع المراكز الإقليمية المؤتمرات الدورية والحلقات الدراسية بمشاركة موظفى الحكومة ومكاتب الاتصال التى تعينهما الحكومة فى كل دولة ، ومؤسسات التحكيم القومية وممثلى الغرف التجارية وذلك بقصد دعم التعاون بين المراكز الإقليمية والمؤسسات القومية وأيضا التعاون فيما بين المؤسسات القومية وكذلك لدعم خطة اللجنة الخاصة بتسوية المنازعات ، وقد عقدت حلقة دراسية تحت إشراف جامعة ماليزيا و كذلك مؤتمر لمندوبى الحكومات وممثلى الغرف التجارية من أندونيسيا وماليزيا ، الفلبين وسنغافورة وتايلاند وذلك فى كوالالمبور فى أكتوبر ١٩٧٨ بمناسبة الافتتاح الرسمى لمركز كوالالمبور .

ومن المنظور عقد مؤتمر مماثل ، على مستوى أوسع ، يشترك فيه ممثلو كل الدول التى يخدمها مركز كوالالمبور ، كما يحضره الخبراء المتخصصون ــ وذلك فى أوائل يوليو ١٩٧٩ .

(ب) سوف تقوم سكرتارية اللجنة وأيضا المراكز بإعداد تجميع للقوانين المحلية المعمول بها بخصوص التحكيم فى كل من دول المنطقة وتجرى الإتصالات اللازمة مع الحكومات كلما اقتضى الحال لإجراء التعديلات الملائمة فى قوانينهما وذلك لضمان مباشرة التحكيم طبقا للقوانين التى تختارها الأطراف وخاصة قواعد التحكيم التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة Uncitral ولسرعة تنفيذ احكام التحكيم وخاصة تلك التى اتبع فيها خطة اللجنة .

(ج) وسوف تطلب سكرتارية اللجنة والمراكز الإقليمية من الحكومات النظر فى الانضمام إلى اتفاق ICSID لعام ١٩٦٦ واتفاق نيويورك لعام ١٩٥٨ إذ لم تكن قد انضمت إليهما .

٢ ــ التحكيم تحت إشراف المراكز الإقليمية بوصفها مؤسسات تحكيم :

من المهام الرئيسية للمراكز الإقليمية هو العمل كمؤسسة تحكيم لتقديم التسهيلات لإدارة التحكيم طبقا لقواعد المركز فى القضايا التى يفضل فيها الأطراف تسوية منازعاتهم مباشرة تحت إشراف المركز نفسه .

ويتم ذلك فى حالة اتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم للمركز بمقتضى شرط تحكيم العقد ذاته أو فى اتفاق منفصل (أنظر نموذج شرط التحكيم ج) وتجدر الإشارة إلى أن المراكز لاتعمل كمحكم ولكن توفير التسهيلات اللازمة لإجراء التحكيم وفق قواعدها بمعرفة محاكم من اختيار الأطراف .

وللقيام بالتحكيم تحت إشراف المركز الإقليمى ، فإن التأييد يكون على سير الفراغ الموجود حاليا بين الأطراف فيما بينهم فى تسوية المنازعات فى الإقليم المكون من مجموعة من الدول يرتبطون سياسيا وثقافيا واقتصاديا .

ويمكن الاستفادة من التسهيلات المؤسسية التى توفرها المراكز فى تسوية المنازعات بين أطراف الإقليم والأطراف التابعين للأقاليم الأخرى . ويجوز الإشارة إلى أن أحد الملامح الخاصة فى القواعد الإجرائية المطبقة على التحكيم عن طريق إشراف المركز هو أن هذه القواعد لا تتبع نموذج قواعد المؤسسات الأخرى .

وتتحد قواعد المركز على مستوى واسع فيما يختص بنوع التحكيم .

وهذا يعنى بأن يسمح للأطراف باتساع المجال فى موضوع اختيار المحكمين ، المكان وحدة موضوعات أخرى .

وبالرغم من اتساع الإطار المؤسسى . وتوافر الفوائد للتحكيم للمؤسسات بالنسبة للأطراف اللذين يختارون تقديم منازعاتهم لتحكيم المراكز فإن هناك مساوئ أخرى للتحكيم المؤسسى قد تم تجنبها .

صفة أخرى خاصة للمركز

التحكيم هو الإجراءات التى ممكن أن تتم فى أى دولة من الإقليم أو خارج الإقليم وهذا يتوقف على اختيار الأطراف للمكان .

وفى حالة وجود المكان المختار داخل الإقليم الذى يخدمه المركز فإن التسهيلات التى ترتب من أجل إجراء التحكيم تكون من خلال وكالات الاتصال المعنية عن طريق كل حكومة . والترتيبات لتسير الإجراءات سواء كانت كلية أو جزئية فى واشنطن تتم من خلال ترتيبات بين المؤسسات .

والصفة أو العامل الثالث الذى ينبغى مراعاته هو حيث إحالة المنازعات والخلافات إلى المراكز المتعلقة بالمجالات المتخصصة مثل شحن البضائع ، فيجب توفير الخبرة فى المؤسسات المتخصصة فى هذه المجالات عن طريق الترتيبات المؤسسية وخاصة القائمة داخل الإقليم .

٣ ــ تقديم المساعدة فيما يختص بالتحكيم .

لقد لوحظ أنه فى فئات معينة من القضايا فيما يختص بالتحكيم كان من الأفضل فيها الرجوع إلى التحكيم عن طريق المؤسسات .

وفى تلك الفئات تدرج المنازعات والخلافات الناجمة من المعاملات التى ترتبط بالدعاوى المادية التى تكون فيها الحكومة أو المشروع الحكومى طرف فى النزاع ، وهذا مثل المشروعات أو الخطط المتصلة بالتطور القومى وخاصة أن العقد يكون مع طرف خارج الإقليم الأفريقى الآسيوى ، ففى هذه الأحوال تكون الحكومات رافضة تقديم دعاويها إلى التحكيم المؤسس حيث يكون هناك نموذج محدد للقواعد ويكون الاختيار محدود للأطراف، فى مسألة تعيين المحكمين أو الحكم :

وهناك دول معينة التى تخالف فى المبدأ التحكيم المؤسس وتعرف شكل واحد لتسوية المنازعات وذلك من خلال قضية مختصة والصعوبة الرئيسية بشأن مايختص بالتحكيم هى تنصب على التسيير النظامى الإجراءات تبدأ بقضية إخطار الأطراف ، رفع الالتماسات والمستندات ، التزويد بالتسهيلات لمناصب المحكمين ، تسجيل الأدلة والترجمة ، حفظ السجلات ، ، التبليغ بقرار التحكيم والخطوات المتخذة لتنفيذه .

بمعنى آخر ، فإن الفجوة التى عرفت فى تسيير مايختص بالتحكيم كانت عدم وجود القواعد الإجرائية الملائمة التى تسمح بمباشرة واستمرار التحكيم عندما يرفض أحد الاطراف التعاون وأيضا عدم وجود إدارة للمحكمة التحكيمية .

ومن أحد الأسباب لإقامة المراكز الإقليمية تحت إشراف اللجنة الاستشارية الآسيوية الافريقية هو سد هذه الفجوة وخاصة بناء على حقيقة أن القواعد المستمدة من القانون التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة كما تم التوصية عليه فى الاجتماع العام فى عام ١٩٧٦ يوفر ويزود بالإجراءات الملائمة لتيسير الأمور المختصة بالتحكيم ومن الملاحظ أن المراكز تقوم بتوفير كل التسهيلات والخدمات لتسيير التحكيم الخاص عندما يطلب ذلك .

وترتب المراكز للإجراءات التحكيمية التى تنعقد فى أى مكان داخل الإقليم الذى تخدمه تلك المراكز التى تختارها الأطراف كمكان للتحكيم ، وهذه التسهيلات سوف يتم ترتيبها من خلال وكالات الاتصال التى تعينها الحكومة فى كل دولة .

وتقوم المؤسسات القومية بتوفير هذه التسهيلات للأطراف التى تطلبها .

٤ — توفير التسهيلات للتحكيم المنعقد تحت إشراف مؤسسات التحكيم المعترف بها من أجل ضمان سير إجراءات التحكيم ، بقدر الإمكان ، داخل الإقليم الآسيوى الإفريقى حيث ينتمى أحد الاطراف لهذا الإقليم ، فقد راعى المركز توفير الخدمات الإدارية والمساعدات فى تلك الحالات ، حـــين ينعقد التحكيم تحت إشراف الوكالات الدولية أو المؤسسات التحكيمية الواقعة خارج الإقليم .

إن المساعدة التى تكون فى شكل التزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات الإدارية بما تشمل الترجمة سوف تكون فى متناول هذه المؤسسات التى يكون من الملائم أن يدخل معها المركز فى ترتيبات العمل وهذه المساعدة سوف تقدم بطريقة ثابتة فى حالات القضايا المنعقدة تحت إشراف المنظمات الدولية وخاصة Icsid التى يتم معها الترتيبات من أجل المساعدة المتبادلة .

ومن المعروف أن هناك أنواع معينة من المنازعات حيث يجد الأطراف إنه من السهل الالتجاء إلى الوكالة الدولية مثل Icsid ويجوز أن يكون هناك أمثله ترجع إلى موقف المساومة الأكبر (الربح الأعلى) لاحد الاطراف ويكون من الضرورى فيها الالتجاء إلى مؤسسة خارج الإقليم .

ولكن حتى فى تلك الحالات ، يجب مساعدة الأطراف داخل الإقليم إذا كانت الإجراءات سوف تنعقد فى بلدهم حيث يكون مكان أداء الترتيبات المتعاقد عليها أو فى الدولة المجاورة داخل الإقليم وإذا توافرت الترتيبات محليا ، فلن يكون هناك أساس أو سبب لرفض عقد التحكيم فى المكان الملائم تماما والمفروض أن يعقد به مادام قد وضع فى الاعتبار ملاءمته للأطراف ، طبيعة النزاع وتوافر الشهود وعلى ضـــوء هذا فإن توفير مثل هذه التسهيلات يكون مرغوب فيه .

٥ — الخدمات الاستشارية :

أن أحد أغراض نظام تسوية المنازعات الخاص باللجنة الاستشارية الآسيوية الإفريقية هو أن توفـــر للأطراف المعينة فى الإقليم ، المشورة المختصة بخصوص تحرير وكتابة الاتفاقات الخاصة بالتحكيم ، تسيير إجراءات التحكيم بما يتضمن اختيار المحكمين وتنفيذ قرارات التحكيم . ومن الملاحظ أن مثل هذه المشورة والمساعدة تقدم عن طريق مراكز التحكيم الإقليمى ذاتها وعن طريق الهيئات والسلطات التى تعينها كل حكومة كوكالات

اتصال ، ولهذا الغرض فمن الضرورى أن تقوم المراكز بالإضافة إلى وكالات الاتصال بحفظ شعبة الأشخاص المؤهلين الذى يقوم الأطراف ذوى الشأن باستشارتهم عند الضرورة .

هيئة المحكمين :

من احد الاعتبارات الأساسية فى نظام تسوية المنازعات التابع للجنة الاستشارية الآسيوية الافريقية لضمان أن يكون للأطراف محكمة تحكيمية من اختيارهم .

ومن أجل مساعدة الأطراف فى عمل هذا ، فتقوم المراكز بتوفير قوائم بالاشخاص المؤهلين التى تجمعها أمانة اللجنة الاستشارية الآسيوية الافريقية على أساس توصية من الحكومات التى تستطيع الأطراف أخذ مشورتهم أثناء اختيارهم أحد هذه القوائم التى سبق أن أعدت تتكون من أسماء الخبراء القانونيين البارزين المأخوذين من دول الإقليم وايضا من الدول التى يكون لها أو سبق أن كان لها علاقات وثيقة بالإقليم فى المجالات الاقتصادية أو التجارية والأشخاص المتضمنين فى تلك القائمة هم القادرين على العمل كمحكمين فى الأنواع المتطورة من التحكيم بما يشمل المسائل المعقدة للقانون والحقيقة وغير ذلك ، فإن قوائم المتخصصين فى مختلف الفروع للتجارة والأمور التجارية تجهز من وقت لآخر .

المساعدة فى تنفيذ قرار التحكيم :

من أحد الأخطاء الكبرى فى التحكيم التجارى أنه بعد الحصول على قرار التحكيم لصالحه ، فإن الطرف الناجح يكون غالبا غير قادر على تنفيذ قرار التحكيم وهذا يرجع فى أغلب الأحيان إلى نقص المعلومات الخاصة بالإجراءات اللازمة للتنفيذ فى الدولة المفروض أن ينفذفيها القرار . وهناك حالات أخرى تحدث بالرغم من أنها قليلة نسبيا وهى أن الهيئات المختصة ترفض السماح بتنفيذ أى قرار دولى للتحكيم ضد رعاياها .

ومن المطلوب أن تقوم المراكز الإقليمية بأداء دور هام فى علاج هذه المواقف :

أولا : من خلال الوظائف الاستشارية المقدمة من المركز ومن خلال وكالات الاتصال ، ويشارك الأطراف فى اتخاذ الخطوات المناسبة للتنفيذ طبقا للقوانين المحلية للدولة حيث ينفذ قرار التحكيم .

وتقوم المراكز ببذل مساعيها الحسنة إما مباشرة أو من خلال أمانه اللجنة الاستشارية الإفريقية الآسيوية بخصوص تنفيذ قرارات التحكيم حيث يقدم قرار التحكيم على وجه الخصوص من خلال الإجراءات المناسبة المدروسة فى خطة اللجنة الاستشارية الإفريقية الآسيوية .

وسائل قيام المراكز الإقليمية بوظائفها :

إن عمل المراكز الإقليمية من وجه نظر وظيفتهم الفعلية يوضح فى ثلاث نقاط وهى :

١ ــ العمل التطويرى مثل وكالة التنسيق فى خطة تسوية المنازعات التابعة للجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية بالنسبة للدول التى يخدمها أحد المراكز .

٢ ــ تقديم مختلف أنواع الخدمات والمساعدة للأطراف سواء كانوا حكومات أو مصالح حكومية هيئات متحدة أو أفراد خاصة للذين يلجئون للمركز وهذا يشمل :

(ا) تسهيل التحكيم بمقتضى قواعد المركز .

(ب) تقديم المشورة .

(جـ) المساعدة والتزويد بالتسهيلات لعقد إجراءات التحكيم فى مراكز التحكيم المختصة .

(د) المساعدة فى تنفيذ قرارات التحكيم .

٣ ــ تقديم الخدمات الإدارية والمعونة عند الطلب للمؤسسات الأخرى التى أتمت معهم الترتيبات المناسبة بخصوص إجراءات التحكيم تحت إشراف هذه المراكز والوسائل التى ترتبط بقيام المراكز بوظائفها بشأن هذه الموضوعات تكون كالآتى :

١ ــ العمل التطويرى :

١ ــ تقوم المراكز بجميع الإحصائيات والمعلومات فيما يختص بالتسهيلات المتاحة فى كل دولة من الدول التى يخدمها المركز لإجراء التحكيم والقواعد التى يطبقونها وهذا يجب أن يتم بتعاقد الحكومات ، والغرف التجارية والمؤسسات الأخرى للدول المعنية .

٢ ــ بعد جمع المعلومات ، يجب إعداد دراسة تشمل قوائم بالمؤسسات فى كل دولة التى تقوم بتقديم تسهيلات التحكيم ، وتحليل مقارن لقواعد التحكيم التى تطبقها هذه المؤسسات وأيضا قائمة بالمحكمين التين يتم تعيينهم فى العادة عن طريق المؤسسات القومية فى الدول التى يخدما المركز .

٣ — وسوف تقوم المراكز بإعداد مؤلف من قوانين التحكيم القومية المعمول بها فى كل دولة من دول الإقليم التى يخدمها المركز وتعد دراسة مقارنة بخصوص نفس الموضوع .

٤ — وتقوم المراكز ، عند طلب أمانة اللجنة الاستشارية الإفريقية الآسيوية بعقد أو توفير التسهيلات لعقد الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية لمسئولى الحكومة وممثلى الغرف التجارية والصناعية فى فترات دورية وعندما يستلزم الأمر .

٥ — أما وظائف التطوير الأخرى الخاصة بخطة اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية تقوم بأدائها أمانة اللجنة الاستشارية الأفروآسيوية فى نيودلهى وسوف تقدم المراكز المعونة لأمانة اللجنة الاستشارية بخصوص هذه الأمور عند الطلب .

٢ — تقديم الخدمات والمساعدة للأطراف :

كما سبق الإشارة ، فإن أنواع الخدمات أو المساعدة التى يسعى الطرف من أجلها هى بصفة عامة الآتى :

(ا) ربما يطلب أحد الأطراف المشورة بخصوص الوسائل المتعلقة بالتحكيم ولطلب المساعدة فى إعداد فقرات التحكيم الملائمة لإدراجها فى عقد أو فى اتفاق منفصل يتناول التحكيم ويكون تابع لإبرام العقد .

(ب) طلب المشورة والمساعدة بخصوص إجراء التحكيم بمقتضى بند التحكيم القائم بعد نشوب المنازعات أو الاختلافات .

(جـ) طلب المساعدة لعقد إجراءات التحكيم فى مراكز التحكيم المختصة .

(د) الالتجاء إلى المركز مع طلب من أجل التحكيم تحت إشرافه وبمقتضى قواعد المركز .

(هـ) طلب المساعدة بخصوص تنفيذ قرار التحكيم فى الدولة التى يخدمها المركز الإقليمى .

والطريقة التى تقدم بها هذه الخدمات والمعونة بشكل ملائم تحدد كالآتى :

(١) المشورة والمعونة بشأن إعداد بنود التحكيم الملائمة :

يلجأ أحد الأطراف إلى المركز لمثل هذا النوع من المشورة والمساعدة أثناء إجراء المفاوضات الخاصة بالعقد أو فى حالات نشوب المنازعات والخلافات بدون وجود أى بنود للتحكيم فى العقد وإضافى ا ـ لا اتى يرغب فيها الطرف فى إيجاد إجراء مختلف عن المنصوص عليه فى العقد . فإذا حدث شىء من هذا ، فمن المرغوب فيه أن يشرح للطرف الأنواع المختلفة من الإجراءات الممكن إيجادها وأن يزود بها بنود نموذج التحكيم الضرورية لكل من الإجراءات .

وإذا كان كلا من الطرفين ينتمى إلى الإقليم ، فمن الحكمة أن يكون التحكيم تحت إشراف المؤسسة القومية للمكان الذى يتم فيه أداء العقد ، وهذا فى حالة وجود المؤسسة . وبالتعاقب ، فإن فيما يختص بالتحكيم بمقتضى قواعد القانون التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة من الافضل أن يفسر فى نفس الوقت أن المركز يقوم بنفسه أو من خلال وكالات الاتصال بإعداد توفير التسهيلات لعقد إجراءات التحكيم . وكبديل آخر يوصى بالتحكيم تحت إشراف المركز .

ويجب تزويد الطرفين بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز والثلاث نماذج للاتفاقيات وهى ا ، ب ، ج المطبقة على هذه الأنواع للتحكيم وأيضا نسخة من قواعد التحكيم التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة وقواعد التحكيم للمركز .

وفى حالة إنتماء الطرف الثانى فى النزاع إلى دولة خارج الإقليم ، يجوز ذكر أن التحكيم الخاص والتحكيم تحت رعاية المركز يكون ملائما .

والتسهيلات المتاحة بمقتضى اتفاق ICSID يجب الإشارة إليها ويجب ذكر إمكانية عقد الإجراءات فى المركز .

ويجب تزويد الطرف بقائمة اللجنة الاستشارية الخاصة بهيئة المحكمين الموصى عليهم حتى يمكنهم تحديد اختيارهم للمحكمين .

وهذا النوع من النصيحة والمعونة يقدمه مدير المركز مجانا .

ومع ذلك ففى القضايا المعقدة فينصح الأطراف بالالتجاء إلى محامى من أجل هذا الغرض .
ويجب على المركز أن يحتفظ فى قوائمه قائمة خاصة بأربعة أو خمسة محامين، يكونوا على استعداد لتقديم المشورة بأتعاب معقولة .

(ب) النصيحة والمعونة بخصوص إجراء التحكيم بمقتضى بند التحكيم القائم بعد نشوب استعداد المنازعات ، الاختلافات :

وهذا النوع من المساعدة يتطلب الاطلاع على العقد و فحصه .

وإذا وجد بند للتحكيم فى العقد ينص على التحكيم تحت إشراف أى مؤسسة تحكيمية أو غرفة تجارية، فيطلب المركز من الطرف أن يلجأ إلى المؤسسة المذكورة فى بند التحكيم .

وإذا نص بند التحكيم على التحكيم الخاص، فتقدم المشورة إلى الطرف بخصوص الوسائل المؤدية للاجراء مع هذا التحكيم وهى ، إختيار القانون المتاح للطرف بخصوص الإجراء المتبع وإختيار المحكمين .

ويعطى للطرف نسخة من قواعد القانون التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة والقائمة بهيئة المحكمين الموصى عليهم من اللجنة الاستشارية الأفريقية الآسيوية .

ويجب أن يخطر الطرف عند الطلب بأن المركز الإقليمى يستطيع أن يساعد الأطراف بخصوص عقد الإجراءات فى المكان حيث يتم عقد التحكيم . وتقدم الخدمة مجانا . وفى القضايا المعقدة ، فتقدم النصيحة للطرف للاستعانة بمحامى من أجل هذا الغرض ويجب على المركز أن يكون لديه فى قوائم هيئاته قائمة بأسماء أربعة أو خمسة محامين ، ويكونوا على استعداد لتقديم النصيحة بأتعاب معقولة .

(ج) المساعدة لعقد إجراءات التحكيم فى التحكيم الخاص :

عند طلب الطرف للمساعدة فى إيجاد المركز للتحكيم الخاص حيث تقرر المكان أن يكون فى كوالالمبور أو القاهرة ، فعليه أن يقدم طلب مكتوب للمركز الذى يقدم التسهيلات المطلوبة ، مثل توفير حجرة لعقد الإجراءات ، المساعدة الإدارية لتسجيل الإجراءات ، تسهيلات الترجمة الخ . ويجب توفير نفس التسهيلات فى دفع الرسوم المحددة .

وفى مثل هذا التحكيم الخاص يقوم الأطراف بتعيين محكميهم وهيئتهم وليس للمركز أى مسئولية فى تسيير الإجراءات التى تكون فى أيدى المحكمين والأطراف أنفسهم ويوفر المركز التسهيلات فقط عند الطلب للأطراف المعنية .

وتكون تكاليف تقديم هذه الخدمات عادة هى التكاليف الفعلية زائد ١٥٪

وإذا كان مكان التحكيم الخاص الذى يطلب من أجله المساعدة ينعقد فى مكان غير القاهرة أو كوالالمبور ولكن فى دولة حيث تعين فيها هيئة اتصال فإن الطلب ينقل إلى تلك الهيئة .

(د) طلب التحكيم تحت إشراف المركز :

عند تقديم الطلب ، فإن الخطوة الأولى التى يجب على المركز اتخاذها هى ضمان أن هناك بند صالح للتحكيم يمكن المركز من أداء وظيفته كمؤسسة تحكيمية فى تسوية المنازعات وبند التحكيم يكون فى سطور نموذج "د" وهو إما أن يكون ضمان فى العقد أو فى الاتفاق التابع له وبعد أن يتأكد من المركز من استيفاء ووجود هذا البند ، فإن المطلوب ثانيا هو التأكد من أن أحد الأطراف قد أخطر الطرف الآخر بالتحكيم فى حينه ويحتفظ مدير المركز بنسخة من الإخطار مع العلم بوصوله وبعد إتمام هذا ، يطلب المركز من كل طرف تعيين محكمة وإذا طلب أحد الأطراف من المركز تقديم أسماء المحكمين ، فتقدم إليهم هيئة المحكمين التابعين للجنة الاستشارية مع المشورة والمساعدة .

ويجب أن يجرى التحكيم طبقا لقواعد المركز .

ومن الملاحظ أن مدير المركز لا يعمل كمحكم فإن هذا العمل تقوم به المحكمة التحكيمية وهو وظيفتها وهى تشكل طبقا لاختيار الأطراف .

إذا كان على إجراءات التحكيم أن تعقد فى كوالالمبور أو القاهرة فيجب على المركز نفسه أن يوفر كل التسهيلات اللازمة لعقد إجراءات التحكيم .

وفى الحالات التى تنعقد فيها الإجراءات فى مكان آخر ، فيجب أن يحتفظ المركز بالسجلات بما يتضمن حجج الأطراف ، ونسخ المستندات ، وصور الأدلة ، ومحاضر الإجراءات و قرارات التحكيم .

ويقوم المركز بتنظيم وترتيب التسهيلات فى الأماكن التى تتم فيها الإجراءات حيث يكون المكان غير القاهرة كوالالمبور .

ويستلم المحكين الأتعاب والتكاليف كما يتفق عليها بين الأطراف وفى حالة عدم الاتفاق فإن معيار الأتعاب يكون عادة حوالى ٢٥٠ دولار (دولار أمريكى) فى اليوم.

أما التكاليف الإدارية التى يتحملها المركز يجب أن تكون محددة على أساس المصاريف الفعلية ، التى يتحملها زائد ١٥٪ ومن أجل حساب المصاريف الفعلية ، فإن أى تسهيلات يوفرها المركز نفسه يحاسب عليها على أساس التكاليف المقارنة لتأجير التجهيزات والمكافأة المدفوعة للمختزلين (كاتب الاختزال) وكتاب الآلة الكاتبة بنسب متفق عليها ويحددها المركز .

(هـ) المساعدة بخصوص تنفيذ قرار التحكيم فى الدولة التى يخدمها المركز :

عندما يتم استلام مثل هذا الطلب إما من الطرف أو من المؤسسة القومية أو وكالة اتصال ، يجب إرجاع الطلب إلى وكالة الاتصال فى الدولة التى يطلب فيها تنفيذ قرار التحكيم .

٣ ـ التسهيلات والمساعدة فى التحكيم الذى ينعقد تحت إشراف مؤسسات أخرى :

توفر التسهيلات والمساعدة للمؤسسات الأخرى طبقا للبنود والشروط المتضمنة فى الاتفاق مع المؤسسة المعينة .

وظيفة مدير المركز :

إن مدير المركز هو المسئول الرئيسى المنفذ للمركز وهو يكون مسئول عن القيام بوظائف المركز بالمواصفات التى يتفق عليها مع الخطوط الأساسية التى وضعتها اللجنة ومع التوجيهات التى يعطيها له السكرتير العام للجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الآسيوية من وقت لآخر .

وظائف وكالات الاتصال

تكون وظائف وكالات الاتصال كالآتى :

١ — تصوير المؤسسات القومية فى بلادهم والمساعدة فى تحقيق نظام التسوية المنازعات داخل الدولة .

٢ — تقديم المشورة والمساعدة للأطراف الذين يستعينون بوكالة الاتصال من أجل النصيحة والمساعدة .

وفى هذا المجال تكون وظائف وكالة الاتصال متشابه مع المركز الإقليمى وتقوم وكالة الاتصال فى الوقائع بأداء أحد الوظائف المخصصة للمركز الإقليمى على المستوى المحلى .

٣ — المساعدة فى عقد إجراءات التحكيم فى التحكيم الخاص تحاول وكالة الاتصال توفير التسهيلات وتقديم المساعدة لعقد إجراءات التحكيم الخاص إما بناء على طرف من الأطراف الذى يلجأ لها أو بناء على طلب المركز الإقليمى .

وتكون وظائف وكالة الاتصال فى هذه الأحوال هى نفس وظائف المركز الإقليمى ويكون لها الحق فى هذه الحالة أن تطالب لنفسها بالمصاريف التى تتحملها زائد ١٥ ٪ مصاريف إدارية .

٤ — المساعدة فى عقد إجراءات التحكيم تحت إشراف المركز الإقليمى عند طلب المركز الإقليمى ، تقوم وكالة الاتصال بتوفير التسهيلات لعقد إجراءات التحكيم حيث تعقد بمقتضى قواعد المركز الإقليمى وفى هذه الحالة يحق لوكالة الاتصال أن تطلب لنفسها كل المصاريف التى تحملها لتوفير التسهيلات زائد ١٥ ٪ مصاريف إدارية .

٥ — المساعدة بشأن تنفيذ قرار التحكيم :

عند استلام الطلب من المركز الإقليمى ، تقوم وكالة الاتصال بتقديم النصيحة والمساعدة إلى الطرف بشأن تنفيذ قرار التحكيم الذى تم الحصول عليه بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها فى نظام تسوية المنازعات التابع للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية وطلب تنفيذه فى الدولة التى تقام فيها وكالة الاتصال .

وتكون النصيحة والمساعدة على أساس نصح يرتكز على الإجراءات القانونية الملائمة التى أقرت فى تنفيذ قرار التحكيم والمحاولات التى أدت لها وتكون المساعدة فى شكل بذل المساعى الحسنة بالنسبة للطرف الذى صدر القرار ضده .

وسوف تقوم وكالة الاتصال أيضا بتقديم المساعدات الأخرى التى تعتبر مرغوبة فى الدولة المعينة .

وتقوم وكالة الاتصال بإحالة القضية للشخص التى وضعت اسمه فى القائمة من أجل غرض الاستشارة وهذا فى حالة الاحتياج إلى محامى من أجل الاستشارة .

ويكون من حق وكالة الاتصال أن تطلب سداد التكاليف الفعلية التى تحملتها مقابل تقديم مثل هذه النصيحة ويخول لها طلب مكافأة معقولة تتناسب مع كمية العمل الذى قامت به .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والخاص بإنشاء مركز تحكيم تجارى دولى بالقاهرة ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والخاص بإنشاء مركز تحكيم تجارى دولى بالقاهرة .

ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٩/١/٢٨ م

كمال حسن على